تنبيها على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة
من حق الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق
بفائدة فيه فيستحيل اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه
فعلا اختياريا لا يمكن بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق
بفائدة لكن لا يصدق بما يختص بها بان يصدق بان لا فائدة له
على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شيء مما يؤدي الى
فائدة ما على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث
الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق
بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعلق بان يصدق بان لها
فائدة تختص بها فلا ينبعث منه شوق ايضا الى واحد بخصوصه
دون واحد لان اصل الفائدة مشترك بين جميع الافعال و
مجرد الاختصاص ليس امرا شوقيا ينبعث النفس لاجله اليه دون
غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع ومعتدا بها
فانما هو ليزداد الطالب بعد الشروع جدا الى جده وجهده
على انه يميز ونشاطا الى سروره ويتلذذه لوجدان ما يمسا
ما يتمناه ويعتقد حصوله ثم اشرع فيه ولا يكون سعيه وكده
عبثا وضلالا بلا فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد ما لا يترتب
عليه فربما زال اعتقاده في اثناء سعيه لعدم وجدان
المناسبة بين ما اعتقد ترتبه وبين ما حصل له فيصير عبثا — في نظره صح
بلا فائدة فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب
عليه لعد الوقف كده فيه عبثا وبذلك يقل جده ويضعف
همه فالعبث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به
ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف

الفعل

الفعل ونهايته يسمى غاية ومن حيث انه ثمرته ونتيجته يسمى
فائدة فهما متغايران اعتبارا ويتحدان في الافعال الاختيارية وغيرها
لكن الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام على الفعل من حيث
انها مطلوبة للفاعل يسمى غرضا ومن حيث ان صدور الفعل لاجلها
يسمى علة غائية فالغرض والعلة الغائية يختلفان ايضا اعتبارا
ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه الى زيارة صديقه
وافعاله تعالى من هذا القبيل فان لها فوائد جمة ومصالح لا تحصى
ومع ذلك غير معللة بالاغراض عند اهل الحق كما بين في موضعه
فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية
العلم ان يعلم غاية وضع المدون الى تدوين العلم واعلم ان
من حق الطالب ايضا ان يصدق بموضوعية موضوع تلك
الكثرة ان كانت من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تميز للمطلوب عن
غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايزا
معتبرا عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلذا قال وان يعرف
التأم صح — موضوعها ان كانت من العلوم المدونة التي تم تفصيلها بلا كلفة
واستفهام تأتى في قوله جريا على عادة العلماء وحصل الالفة وما يقال
من ان قوله ويحصل الشعور بالاشارة اليه بطريق ذكر اللازم
وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل
العلم الاجمالي بمسائل العلم فمردود بانه مع كونه حملا للعبارة
على خلاف ما بينا درمنها لابد فيه من قيد وهو قولنا ان
كانت من العلوم المدونة لكون الكثرة اعم من العلوم وغيره و
بانه لازم اعم لكونه لازما لمعرفته برسمه المشار اليها بقوله
ان يعرفها بتلك الجهة وللتصديق بفائدتها ولا دلالة للعام على

King Saud University
Copyright © King Saud University